أ/س

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية 20939 .2020ع*

تاريخه : 2021/05/26

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2020/01/16 من الاستاذة ********** المحامية لدى التعقيب

نيابة عن: المؤتمر ********** في شخص ممثله القانوني والمعين محل مخابرته بمكتب محاميته الاستاذة ********** الكائن بشارع ******* مركب ****** الطابق الاول ******* بن عروس

ضد:

1- **********

2- **********

3- **********

4- **********

5-**********

6- **********

7- **********

8- **********

9- **********

10- **********

11- **********

12- **********

13- **********

14- **********

15- **********

16- **********

القاطنين جميعا بتونس محل مخابرتهم بمكتب الاستاذة ********** المحامية الكائن بنهج ********* عمارة******** مصعد **********

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 16341 الصادر في مادة قانون الاحزاب بتاريخ 2019/11/05 عن محكمة الاستئناف بتونس.

والقاضي : بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بإبطال اعمال المجلس الوطني لحزب المؤتمر ********** المنعقد بتاريخ 13 فيفري 2016 كإبطال ما ترتب عنه من قرارات ومن اجراءات واعفاء المستأنفين من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليهم وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدهما ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

والواقع الاعلام به بواسطة عدل التنفيذ ********** بتاريخ 2020/01/02 بموجب محضره عدد 7580 .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الاستاذ ********** نيابة عن المعقب ضدهم والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل المعقب ضدهم الان لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضين بواسطة نائبهم انه وبتاريخ 2016/02/13 تناولت وسائل الاعلام والنشر عشية يوم 13 فيفري 2016 ما مفاده ان مجلسا وطنيا استثنائيا لحزب المؤتمر ********** انعقد صبيحة ذات اليوم وقرر على لسان **********

بوصفه الامين العام حل حزب المؤتمر ********** باندماجه في حزب ********** كما تولى القائمون على الحزب نشر بيان تضمن ما يلي: "اندماج حزب المؤتمر مع حراك ********* حال تحصله على التأشيرة القانونية وفق الفصل 47 من القانون الداخلي للحزب وتكليف رئيس المجلس الوطني الاخ ******* والامين العام ********** بمتابعة اجراءات الاندماج ونقل ممتلكات المؤتمر الى الهيكل الجديد حزب ******** واعلام السلط الرسمية بقرار الاندماج وحيثياته والقيام بكل اجراءات الاعلان والنشر القانوني ودعوة اعضاء الحزب للانخراط في حراك ********** والمساهمة في انتشاره ونجاحه وانه ونتيجة الفراغ على مستوى قيادة الحزب اثر تخلي اغلب قياداته عن مسؤولياتهم صلب الحزب واختيارهم الانضمام الى حزب اخر عقد منخرطو الحزب وقياداته ومن بينهم المدعين في الاصل (المعقب ضدهم الان) والذين هم من اعضاء المجلس الوطني المنتخبين لحزب المؤتمر منذ 2012 كما هو ثابت من محضر العمليات الانتخابية اجتماعا تشاوريا عاجلا بسوسة اصدروا اثره بيانا تضمن بالخصوص طعنهم فيما يسمى مجلس وطني استثنائي ليوم 13 فيفري 2016 وعدم قانونية ما صدر عنه بخصوص حل حزب المؤتمر ********** وادماجه في حزب جديد ونقل ممتلكاته الى هذا الاخير مع التأكيد على اختصاص هذه المحكمة بالموضوع عملا بأحكام الفصل 28 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الاحزاب وتصفية املاكها وكذلك على صفة ومصلحة المدعين في رفع هذه الدعوى باعتبارهم منخرطين بالحزب ومن اعضاء المجلس الوطني المنتخبين بمناسبة مؤتمره المنعقد سنة 2012 بما فيهم اثنين من مؤسسي الحزب هذا وان قرار الادماج الصادر عن المجلس الوطني الاستثنائي يهدف الى زوال الحزب بجله وهدر ذمته المالية وافراغه من منخرطيه الذين تمت دعوتهم الى الالتحاق لحزب ********** هذا وان المجلس الوطني الاستثنائي غير مختص بحل الحزب طالما ان الفصل 15 من القانون الاساسي للحزب اسند اختصاص ذلك الى مؤتمر وطني وهو اعلى سلطة في الحزب في حين ان المجلس الوطني هو هيكل ادنى ترتيبا وهو غير مختص بحل الحزب وتقرير مصير ممتلكاته وبالتالي فان ما صدر عنه يعتبر باطلا خاصة وان القرارات المتخذة تستند الى النظام الداخلي ومن ذلك الفصل 47 في حين انها قواعد لا يمكن ان تتعارض وقواعد القانون الاساسي للحزب التي تفوقها حجية ذلك انه من اثار قرار المجلس الوطني الاستثنائي اضمحلال الحزب خاصة وان الاندماج المنصوص عليه بالفصل 47 من النظام الداخلي الحزب لا يكون الا في اطار التحالفات السياسية والعمل المشترك مع الاحزاب والتنظيمات السياسية الاخرى دون ان يفقد الحزب كينونته ومنخرطيه ووسائل عمله ومن ذلك ممتلكاته ويستنتج من ذلك ان حل الحزب وتقرير مصير ممتلكاته يرجع بالاختصاص الحصري للمؤتمر الوطني طبق الفصل 15 من القانون الاساسي للحزب وتكون كذلك التحالفات العادية والمتقدمة المعبر عنها بالفصل 47 المشار اليه من اختصاص المجلس

الوطني وفق الفصل 34 من النظام الداخلي هذا وان قرار المجلس الوطني غايته حل الحزب تحت لواء عبارة الاندماج وهو ما يعتبر تحريفا خطيرا لقواعد اختصاص هياكل الحزب وخرق الاجراءات وسببا جديا لبطلان اعمال المجلس الوطني الاستثنائي وفي خصوص تركيبة المجلس الوطني الاستثنائي وانعقاد جلسته التي صدر فيها القرار المطلوب ابطاله فان انعقاده كان سريا وقراره صدر في زمن قياسي ولم يتم بالتالي الاعلام بذلك مسبقا عن طريق وسائل الاعلام كما ان الحاضرين بالمجلس قلة تم انتقاؤهم والحرص على استدعائهم والحال ان اعضاء المجلس يتجاوزن المائة كما ان اغلب الحاضرين من المنتمين الجدد لحزب ********** والذين تقلدوا فيه مناصبا قيادية وبالتوازي حافظوا على مراكزهم بحزب المؤتمر بما فيهم نائب الرئيس والامين العام وعضو اللجنة التنفيذية وكل ذلك في مخالفة لأحكام الفصل 7 من المرسوم عدد 8 لسنة 2011 والفصل 3 من النظام الداخلي لحزب المؤتمر من اجل الجمهورية مما اضطر مؤسسي الحزب المدعيين الاول والثاني الى التنبيه على بعض اعضاء المكتب السياسي للحزب بانهم فقدوا عضويتهم وصفتهم وتمثيلهم لحزب المؤتمر من اجل الجمهورية عملا بالمرسوم عدد 87 لسنة 2011 والفصل 3 من النظام الداخلي للحزب بحكم انضمامهم الى حزب ********** منذ ديسمبر 2015 وتقلدهم مناصب قياديه فيه مع مطالبتهم بتسليم ما لديهم من وثائق وحسابات وقوائم مالية لمواصلة تسيير الحزب من طرف من ستختاره هياكله الا ان المنبه عليهم وعوضا عن الاستقالة سارعوا الى عقد مجلس وطني استثنائي لتقرير حل الحزب خرقا لكل اختصاص و للإجراءات فاضطر البعض من المدعين وبمجرد بلوغ العلم اليهم بذلك الى مطالبتهم بواسطة محضر رسمي عدد 13103 مؤرخ في 2016/2/11 بتسليمهم القائمة المحينة لأعضاء المجلس وبما ان طلبهم جوبه بالرفض وتقرر في ظرف ساعتين من الزمن ومن اعضاء صاروا منتمين لحزب اخر حل حزب المؤتمر من اجل الجمهورية وتخويل ممتلكاته لفائدة حزبهم الجديد ********** وطلبوا تأسيسا على ما تقدم الحكم ببطلان اعمال ما سمي المجلس الوطني لحزب المؤتمر من اجل الجمهورية المنعقد في 2016/02/13 كإبطال جميع ما تمخض عنه من قرارات واجراءات وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

وطلبوا تأسيسا على ما تقدم الحكم ببطلان اعمال ما سمي المجلس الوطني لحزب المؤتمر ********** المنعقد في 13 فيفري 2016 كإبطال جميع ما تمحض عنه قرارات واجراءات وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 59903 بتاريخ 2016/12/28 يقضي ابتدائيا بتاريخ 2016/12/28 يقضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائمين بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الاصل بتغريم المدعين لفائدة

المدعى عليهم بـ300.000د لقاء اجرة محاماة واتعاب تقاضي وذلك بناءا على انتفاء صفة القائمين بدعوى الابطال في التقاضي في حق حزب المؤتمر ********** ولكون اندماج هذا الحزب في حزب ثان هو اجراء مطابق لمقتضيات القانون الاساسي الذي لا يمنع ذلك متى توفرت الشروط .

فاستأنفه المدعين في الاصل فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المطعون فيه المضمن نصه اعلاه والقاضي بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بإبطال اعمال المجلس الوطني لحزب المؤتمر ********** المنعقد بتاريخ 13 فيفري 2016 كإبطال ما ترتب عنه من قرارات ومن اجراءات.
فتعقبه المطلوبين في الاصل بواسطة نائبتهم الاستاذة ********** التي طلبت صلب مستندات طعنها نقضه مع الاحالة بناءا على ما يلي :

-المطعن الاول المأخوذ من تحريف الوقائع:

قولا بانه من الثابت حسب مظروفات الملف ان جميع المعقب ضدهم لا يملكون البتة الصفة للقيام ضد الطاعن وذلك لكونهم جميعا فاقدين لعضوية الحزب الا ان محكمة الاستئناف قد اعتبرت ان عدم تحوز المعقب ضدهم على بطاقة انخراط جديدة لعدم دفع اشتراكاتهم لا يسقط صفتهم كمنخرطين ولا يحول دون انتسابهم للحزب وهو تحريف بين منها للوقائع ذلك ان كل حزب يقوم في مطلع كل سنة ادارية جديدة بتجديد انخراطات منتسبيه وذلك ليقوم بجرد سنوي وتحيين سنوي لكل منخرطيه علاوة على المداخيل التي يحصل عليها من عملية دفع الانخراط والتي هي ضرورية جدا لبقاء الحزب باعتبار وان حزب المؤتمر ********** يقوم بتمويل نفسه ذاتيا من خلال دفع انخراطات منتسبيه وكل تخلف او تقاعس عن دفع هذه الاشتراكات يعد بمثابة حكم الاعدام على الحزب الذي يعتمد بالأساس على تمويلات منخرطيه باعتباره لا يتلقى دعما عموميا من الدولة ولا يتلقى اية اموال من اي طرف في مطابقة لقانون الاحزاب هذا فضلا على ان عدم تحوز اي منخرط على بطاقة حزبية للسنة الادارية الجارية يعكس تقاعس هذا المنخرط (المعقب ضدهم) عن القيام بواجب دفع الاشتراك المفروض وفق القانون والنظام الداخلي للحزب والذي يصل جزاءه الى حد الفصل وتجميد العضوية باعتباره من الاخطاء الجسيمة على معنى الفصل 68 من النظام الداخلي للحزب الذي اقتضى انه "يعد خطا فادحا كل اخلال جسيم بالواجبات المحمولة على اعضاء الحزب والواردة بنظامه الداخلي وقانونه الاساسي.. عدم الالتزام بالواجبات المالية". ويعكس ثانيا عدم انصراف ارادة هذا المنخرط الى التعبير الحر والواضح عن مواصلة انتسابه وتمسكه بالحزب المنخرط فيه.

انه وعلاوة على ذلك انصرفت المحكمة ايضا عن معطى واقعي يرتب اثارا قانونية هامة وهو ان المنخرط في حزب حر في بقائه صلب حزب ما او تغيير رايه والانخراط في حزب جديد او حتى اعتزال العمل الحزبي ناهيك ان المنخرط بحزب لا يبقى منخرطا بصفة ألية مدى الحياة بل لابد له من ان يعبر عن ارادة حرة وواضحة (مبدأ حرية الالتزام) في مطلع كل سنة جديدة ويتنقل للحزب للتصريح في تعبير اضافي عن هذه الحرية ويؤكد انصراف ارادته الى انه يجدد انتسابه وانتمائه للحزب وانه يرغب في تجديد انخراطه به طالبا تمكينه من بطاقة انخراط جديدة بعد اداء واجبه في المساهمة في تمويل الحزب من خلال دفع انخراطه به.

وان عدم التعبير عن هذه الارادة الحرة الواضحة وطلب تجديد الاشتراك يعد بمثابة تعبير واضح وجلي عن عدم الرغبة في مواصلة الانتساب للحزب وهو ما يخول للحزب وادارته عند مطلع كل سنة ادارية جديدة القيام بضبط قوائم المنخرطين الذين مازالو صلب الحزب وتقوم ايضا بحذف اسم كل شخص لم يجدد انخراطه من قائمة المنخرطين للسنة الادارية والجارية وتطرح مساهمته من ميزانية للحزب.

وان قول المحكمة بان المعقب ضدهم الاول والثاني هما عضو مكتب سياسي للحزب بدليل امضائهم على النظام الداخلي للحزب هو ايضا اعتراف اضافي من المحكمة بانها لم تفهم وقائع القضية ووقعت في خلط واضح جعلها تحرف بموجبه وبالضرورة الوقائع .

وان المعقب ضده الاول والثاني ورغم انهم من المؤسسين ورغم انهم ممن امضى على نظام الحزب الداخلي الا ان هذه المعطيات الواقعية على صحتها ليست مؤبدة اذ يكفي ان يقدم المؤسس استقالته او ان يقوم بالانسحاب من الحزب عبر عدم تجديد انخراطه للسنة الجارية في الحزب حتى يتغير مركزه القانوني من عضو في الحزب الى عضو سابق في الحزب وليس له اي صفة او مركز قانوني به.

وعلاوة على كل هذا فقد دفع الطاعن باستقالة المعقب ضدهما الاول والثاني من المكتب السياسي وهذا معطى واقعي هام التفتت عنه محكمة القرار المنتقد باعتبار وان هذه الاستقالة كانت معلومة لجميع العاملين بالميدان السياسي وكانت خبرا مدويا لما فيه من دلالات ناهيك ان ********** و********** ومعهم ********** استقالو جميعهم في يوم واحد من الحزب وقد نشرتها كل وسائل الاعلام تقريبا ومع ذلك انصرفت المحكمة عن هذا المعطى الواقعي الهام ولم ترتب عليه الاثار القانونية اللازمة بما اورث حكمها وهذا موجبا للنقض على اساسه.

المطعن الثاني المأخوذ من خطا المحكمة في تطبيق القانون:

– الخطأ في تطبيق الفصل 9 و8 من القانون الداخلي والاساسي للحزب:

قولا بان محكمة القرار المنتقد اخطات في تطبيق وفهم الفصل 8 من القانون الاساسي للحزب والفصل 9 من النظام الداخلي كيفما تم تعديله سنة 2015 واعتبرت وان سحب صفة العضو يجب ان تخضع

لإجراءات خاصة ووفق اجال متفق عليها صلب الفصل 8 من القانون الاساسي غير ان المحكمة وعند تطبيق هذا الفصل اخطات في فهم الوقائع ووقعت في غلط غير مغتفر في فهم مفاهيم قانونية ادى بها الى خطا تأويل النص القانوني.

والمعقب ضدهما الاول والثاني قدما بطاقات انخراط قديمة وقد اعترفت المحكمة وانهما لم يجددا اشتراكهما غير ان الغريب في الامر هو ان المحكمة ذهبت في حيثية تعليل حكمها الى القول حرفيا."

"وحيث تأكيدا لذلك فان انخراط جميع المستأنفين في الحزب ثابت من بطاقات الانخراط المضافة للملف بقطع النظر عن مدى دفع معاليم الاشتراك الدورية ذلك ان سحب الصفة من اعضاء الحزب لا يكون الا باتباع اجراءات خاصة واحترام اجال معينة تنفق عليها صلب الفصل 8 من القانون الاساسي للحزب".

وانه وخلافا لذلك فان شرط الحفاظ على صفة منخرط بالحزب والتي تكسبه بعد ذلك عضوية الهياكل به هو تجديد الانخراط او لا بصفة دورية باعتبار وان المبدأ هو حرية الالتزام وهو مبدأ مقدس في نظرية الالتزام القانوني وثانيا دفع الاشتراك لأنه شرط ضروري وواجب محمول على كل منخرط ليكتسب صفة المنخرط بالحزب.

وان ورود عبارة "بقطع النظر" في حيثية المحكمة يعد من قبيل التبرير الغير قانوني لاستثناء اخترعته المحكمة لترتيب اثر قانوني خطير جدا في قضية الحال وهو اثر منح واقرار الصفة للمعقب ضدهم للقيام من اساسه لدى القضاء وفي هذا الصدد ينص القسم الرابع من النظام الداخلي للحزب والذي عنوانه "واجبات المنخرط" الفصل 9 منه "ان يقوم بدفع معلوم الانخراط ويسدد بانتظام المساهمات المقررة بالفصل 71" ويفهم من ذلك ان المنخرط ومتى لم يتحوز على بطاقة انخراط جديدة عن كل سنة يعتبر منخرطا اساسا بالحزب ناهيك ان اجراءات الفصل 8 من القانون الاساسي تهم سحب العضوية وفق اجراءات متفق عليها عندما يكون الشخص منخرطا في الحزب.

وانه لا معنى من وجود الفصل 8 من القانون الاساسي واجراءاته في غياب التفريق بين منخرط وغير منخرط اصلا ذلك ان جزاء سحب الصفة لا يكون الا لمن له صفة "منخرط" اصلا وقام بخطأ يوجب سحبها عندها فقط ينطبق عليه الفصل 8 من القانون الاساسي لان الشخص غير المنخرط لا جدوى اساسا من سحب صفة لا يمتلكهما اصلا وهي الانخراط بالحزب.

وكدليل اضافي ينص الفصل 9 و8 من قوانين الحزب صراحة على صفة "منخرط" وهو ما يثبت وان غياب صفة المنخرط يؤدي بالضرورة الى عدم انطباق هذين الفصلين وللتذكير ينص الفصل 68 من

القانون الداخلي للحزب على ان "عدم الالتزام بالواجبات المالية" يعد خطا جسيما على معنى قوانين الحزب ولوائحه.

وان محكمة القرار المنتقد اخطات جسيما في فهم وتطبيق القانون وخالفت واجب حيادها المدني بما يجعلها ترتب نتيجة خاطئة جراء تأويل خاطئ للقانون وللنصوص المنطبقة بما جعلها تسحب صفة العضو على المعقب ضدهم الان وبالتالي تقبل صفتهم في القيام امامها كمن لهم الصفة القانونية الصحيحة للقيام امام القضاء بالتالي فان كل ما رتبته المحكمة بعد ذلك من نتائج يعد باطلا ولا عمل عليه لان ما بني على باطل فهو باطل بما في ذلك المصلحة التي اعتبرتها المحكمة واقعة بواقع تسليمها بصفة المستأنفين امامها وهو ما يجعل قرارها عرضة للنقض .

– الخطأ في تطبيق الفصل 47 من القانون الاساسي:

قولا بان محكمة القرار الاستئنافي اخطات عندما اولت الفصل 47 من النظام الداخلي واعتبرت وان الاندماج يعني الحل والاضمحلال وبالتالي فان الهيكل الذي صدر قرار الاندماج هو هيكل غير مختص .

وذلك ان مؤسسة "الحل" هي غير مؤسسة "الاندماج" والتمييز بينهما ليس من قبيل اللغو اللفظي والتبذير اللغوي بل من قبيل التمايز الواضح بين مفهومين قانونيين مختلفين .

وقد اقتضى الفصل 47 من النظام الداخلي: "تكون التحالفات السياسية وعمليات الاندماج مع احزاب سياسية اخرى باقتراح معلل من المكتب السياسي ويتخذ فيها المجلس الوطني قراره بأغلبية الثلثين".

انه وطالما ذهبت ارادة المكتب السياسي للاندماج مع حزب اخر وتم تتويج ذلك بموافقة ثلثي المجلس الوطني يكون قرار اندماج الطاعن في حزب ********** الارادة صحيحا ولم يكن للمحكمة البحث ابعد من ذلك في قراءة ابعاد الاندماج واثاره ضرورة ان شروطه توفرت بمنطوق الفصل 47 من القانون وقد صرح جميع من في الحزب باستثناء المعقبين بصحة الاندماج وبصحة اجراءاته التي اتت في تطابق مع القانون الداخلي للحزب.

وطالما ان ارادة القائمين على الحزب ذهبت للاندماج تصريحا واجراءات فانه ليس للمحكمة ان تقرأ في النوايا وتذهب الى خلاف ذلك". فالفصل 47 حينما تحدث على الاندماج وعلى الهيكل المختص باتخاذ قراره كان واضحا ولا يقبل التأويل.

وان الفرق شاسع بين الحل والاندماج فالحل يعني اضمحلال الحزب وتلاشي منخرطيه او تفرقهم وانعدام وجوده تماما حال ان الاندماج يعني انضمام حزب الى حزب اخر بما يحافظ على منخرطيه بتوجيههم الى الجسم الجديد كما يحافظ على وجوده عبر استمرار ادبياته ومبادئه ويكون الغاية من ذلك توسيع الجسم الحزبي من خلال انضمام حزب او اكثر اليه عبر الية الاندماج وعموما يكون الغاية من الاندماج غالبا

توحيد العائلات السياسية في جسم حزبي اكبر من الحزيبات الصغيرة وهي لا تعني البتة الحل بل هي مفهوم بعيد تماما عنه.

وان الاندماج يستوجب بالضرورة دعوة المنخرطين للالتحاق بالجسم الجديد الذي يمثل وعاءا اكبر من الحزب المندمج نحو جسم اكبر والذي يتكون بالضرورة من المنخرطين المندمجين الجدد بما يسمح بإعطاء الحزب المندمج افاق عمل اكبر ويسمح له باستقطاب اكبر لجمهور يحمل ويؤمن بفلسفته ومبادئه بالتالي يكون الاندماج الغاية منه توسيع فضاء ارحب للحزب والسماح له بعمل اشمل واوسع بعكس ما ذهبت اليه المحكمة والتي وقعت في غلط في المفاهيم ولخبطة كبيرة في فهم مؤسستين قانونيتين مختلفتين ولهما اثار قانونية متباينة.

وان خروج المحكمة من حياد القضاء المدني بات واضحا وجليا بدليل تغليب مصلحة طرف على اخر في القضية بطريقة غير مبررة خاصة بعد انصراف المحكمة عن مؤيدات ومطاعن المعقب والانتصاب مدافعا على المعقب ضدهم من خلال اعتماد قراءة موظفة للنص القانوني بما يخدم مصلحة هؤلاء حال ان النص عباراته واضحة لا تحتاج لتأويل وما كان على المحكمة الا التثبت من حصول فعل الاندماج دون غيره وهو ما صرح به المعقب ومن ثمة التثبت في اجراءاته ما اذا كانت سليمة او لا وان الخلط الذي وقعت فيه المحكمة بين مفهوم " الحل" "والاندماج " ادى بها الى اعتبار وان الهيكل الذي اتخذ القرار غير مختص وهو ما سوغ لها ابطال القرار المذكور ولكل ما تم بسطه يكون القرار المعقب ضده قد خالف القانون موجبا لنقض لذلك.

– المطعن الثالث المستمد من هضم حقوق الدفاع:

قولا بان محكمة القرار المطعون فيه التفتت عن جميع دفوعات الطاعن وهو ما يعد منها هضما واضحا لحقوق الدفاع كما انها خرقت واجب الحياد اللازم على القاضي المدني وغلبت مؤيدات طرف على الاخر في القضية ذلك بتوخي قراءة تأويلية في نوايا الطاعن لترتب عليها اثارا قانونية تخدم مصلحة المعقب ضدهم وترجح اسانيدهم على حساب الطاعن من ذلك اعتبارها الاندماج الذي اتخذ قراره المجلس الوطني انما هو في حقيقة الامر حل للحزب دون ان تبين اساس ذلك.

وحيث وردا على ذلك لاحظ الاستاذ ********** نائب المعقب ضدهم صلب مذكرته الكتابية انه وخلافا لما تمسك به المعقب فان المعقب ضدهم لهم الصفة في القيام بدليل استدعاء بعضهم لحضور المجلس الوطني المطعون في نتائجه حسب الاستدعاءات المظروفة بملف القضية.

والمعقبين ضدهم يتمسكون في خصوص هذا الدفع بدفوعاتهم المبينة تفصيلا بمستندات استئنافهم وانه ومن جهة اخرى وفي خصوص ما اثاره المعقبون من خرق المحكمة للفصل 47 من القانون الاساسي فانه من الثابت ان الطلب الاصلي يتمثل في القضاء ببطلان اعمال ما سمي بالمجلس الوطني الاستثنائي.

وانه خلافا لما ذكرته محكمة البداية فان القرارات المنبثقة عن المجلس الوطني الاستثنائي لا تقتصر على "ادماج" الحزب بل وايضا على حله وتحويل ممتلكاته لفائدة حزب اخر للأسباب المفصلة في عريضة الدعوى الاصلية ومؤيداتها والتقارير اللاحقة.

وان هذه القرارات لا يمكن ان تكون قانونية الا اذا اتخذت من طرف الهياكل المختصة وطبقا للقواعد المقررة بالقانون الاساسي ومقتضيات النظام الداخلي.

وفضلا عن عدم شرعية انعقاد المجلس الوطني طبق ما هو مفصل بعريضة الدعوى (عدم استدعاء اغلب اعضاء المجلس عدم توفر نصابه حضور اجانب فيه... الخ) فان احكام المرسوم المنظم للأحزاب نص على ان حل الاحزاب وتصفية ممتلكاته تخضع للشروط والاجراءات المنصوص عليها بالقانون الاساسي.

وان القانون الاساسي لحزب ********** المودع لدى السلطات العمومية والذي ينص في فصله 15 ان حل الحزب وتصفية ممتلكاته لا يكون الا بواسطة قرار يصدر عن مؤتمر وطني وبأغلبية ثلاثة ارباع المؤتمرين وليس عن هيكل اقل (مجلس وطني) كما هو الشأن في النزاع الحالي.

وان الحكم المطعون فيه كان في طريقه في خصوص تكييف طبيعة القرار الصادر عن المجلس الوطني الاستثنائي والهيكل المختص بإصداره والشروط والاجراءات اللازمة لتكون له صيغة قانونية.

وان الدفوعات المثارة من المعقبين لم تقدم ما يوهن الحكم المطعون فيه بما يتجه معه ردها ورفض مطلب التعقيب اصلا.

المحكمة

عن المطعنين المأخوذين من تحريف الوقائع وخرق الفصلين 8 و9 من القانون الداخلي والاساسي للحزب:

حيث تعلق الطعن بانعدام صفة القائمين بالدعوى في ابطال اعمال المجلس الوطني الاستثنائي لحزب ********** المؤرخ في 13 فيفري 2016.

وحيث لا جدال ان الصفة هي شرط من شروط صحة قيام كل شخص طبيعي كان او معنوي لدى المحاكم للمطالبة بحماية حقه المعتدى عليه طبق ما اقتضته احكام الفصل 19 من م م م ت .

وحيث بينت محكمة القرار المطعون فيه عن صواب توفر الصفة في جانب القائمين بالدعوى المعقب ضدهم الان بعد ان ثبت لديها من قائمة حضور المجلس الوطني الاستثنائي المطعون في نتائجه استدعاء المستأنفين لديها الاول والثاني ********** و********** بوصفهما اعضاء للمجلس وعدم استجابة البقية للدعوة التي وجهت اليهم لحضور اشغال ذلك المجلس وتأكدت عضوية المستأنفين الاول والثاني المذكورين اعلاه بالمكتب السياسي للحزب بمعية غيرهم من الاعضاء من خلال امضائهما بتلك الصفة على النظام الداخلي لحزب ********** المنعقد في 27 جوان 2011 ومن القائمة المضافة للتقرير العام للمؤتمر الثاني المنعقد خلال اوت 2012 التي تفيد انتخاب المستأنف الاول كعنصر بالمكتب السياسي لحزب المؤتمر .

وحيث وزيادة على ذلك ووفق ما استخلصته محكمة القرار المطعون فيه عن صواب فمن الثابت ايضا وفقا للفصل 8 من القانون الاساسي لحزب ********** فانه يفقد صفة العضوية .

-كل من قرر الحزب رفته لمخالفته مبادئ وقوانين ومقررات الحزب بناء على طلب في ذلك من طرف المكتب السياسي الذي يمكن له اتخاذ قرار التجميد المؤقت حسبما ينص عليه النظام الداخلي .

-كل من قرر المكتب السياسي رفته لعدم دفعه الاشتراك السنوي بعد التنبيه عليه بضرورة الخلاص ومرور ثلاثة اشهر على حلول اجل الدفع .

-كل من قدم استقالته وتم قبولها" وتعطي الفقرة الثانية منه صورة مخصوصة في فقدان صفة العضوية لمن يتخلف عن دفع معلوم الاشتراك السنوي فلا يفقد العضو بالحزب عضويته الا بعد مرور ثلاثة اشهر من التنبيه عليه بدفع معلوم الاشتراك وهي مسالة اجرائية نظمها القانون الاساسي للحزب كان بها ولا بد ولذلك فان ما دفع به الطاعن في شخص ممثله القانوني من فقدان المعقب ضدهم لعضوية الحزب لا يستقيم اجرائيا وقانونيا ذلك ان عدم الدفع فقط لا يسقط عن العضو صفته بقطع النظر عن اهمية التمويل المالي للحزب من موارد الاشتراكات فحتى ان تقاعس العضو في دفع ذلك المعلوم فانه لا يؤول الى اسقاط عضويته طالما ان القانون الاساسي بين الصيغ المعتمدة في فقدان العضوية وهي مسالة اجرائية لا يمكن التغاضي عنها بالقول بمخالفة العضو للفصل 68 من النظام الداخلي للحزب والفصل 9 منه طالما وان الفصل الاخير ينص على الواجب المحمول على المنخرط والتي يتفق عليه الجميع ولكنه لا يفقده العضوية مالم يحصل التنبيه وفقا للقانون الاساسي سيما وان العلوية هي للقانون الاساسي قبل القانون الداخلي.

وحيث ان عدم الالتزام بالواجبات المالية من طرف العضو وان كان يمثل خطا في تكريس وابراز الانتماء الى الحزب فانه لا يترتب عنه فقدان العضوية ما لم يتم التنبيه على العضو وامهاله المدة القانونية الواردة بالفصل 8 من القانون الاساسي لحزب وعلى هذا الاساس يكون الطعن بتحريف الوقائع لا يكتسي صبغة قانونية ويتجه لذلك رده.

عن المطعنين المأخوذين من خرق الفصل 47 من القانون الاساسي للحزب وهضم حقوق الدفاع:

حيث وخلافا لما تضمنه المطعن فان الفصل 47 قد ورد بالنظام الداخلي للحزب وليس بالقانون الاساسي وقد جاء به ما نصه "تكون التحالفات السياسية وعمليات الاندماج مع احزاب سياسية اخرى باقتراح معلل من المكتب السياسي ويتخذ فيها المجلس الوطني قراره بأغلبية الثلثين".

وحيث انحصر الاشكال في تحديد ما اذا كان القرار المتنازع فيه يعد اندماجا على معنى الفصل 47 من النظام الداخلي ام انه قرار حل للحزب ؟

وحيث بينت محكمة القرار المطعون فيه ان مسالة الاندماج حسب مفهومه المضمن بالفصل 47 من النظام الداخلي يفترض تحالف الاحزاب بغاية التكتل لاكتساب مناعة وقوة في مواجهة بقية الاحزاب لفرض توجهها واهدافها السياسية واستقطاب اكبر عدد ممكن من المنخرطين والناخبين وعلى ذلك الاساس فان التكتل السياسي كنتيجة للاندماج لا يفقد الحزب المندمج شخصيته وكينونته واستقلاله المالي وانما يتجسم في التحالف على مستوى التوافق في اتخاذ القرار السياسي الموحد واسست تبعا لذلك محكمة القرار المطعون فيه تكييفها للقرار المتنازع حوله قولا بانه قرار حل للحزب على ما ثبت لديها من الندوات الصحفية السابقة للقرار واستدلت على فهمها المذكور بنقل ممتلكات الحزب لفائدة الحزب الجديد بما يعني نهاية الشخص المعنوي المنحل ودعوة المنخرطين الى الالتحاق لحزب اخر من خلال مدهم ببطاقات انخراط للحزب الجديد.

وحيث انه وباعتبار ان المسالة قانونية فلابد من البيان ان الحديث عن اندماج حزب ********** في حزب حراك الارادة لا يستقيم قانونا لان الاندماج بين الاحزاب لا يتم الا بين حزبين موجودين في تاريخ العملية واما ان احد الحزبين لم يبرز بعد للوجود القانوني فانه من الخطأ الحديث عن اندماج حزب موجود مع حزب بصدد التشكل او التكوين وبالتالي فان ما تم القيام به لا يمكن تسميته باندماج.

وحيث ورد بالفصل 15 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/11/24 المتعلق بالأحزاب السياسية انه يجوز للحزب السياسي اقامة علاقات سياسية بأحزاب سياسية اخرى وطنية او اجنبية او باتحادات احزاب سياسية دولية. كما يجوز للأحزاب السياسية الوطنية تكوين جبهات سياسية

او تحالفات انتخابية وهي لا تعني الاندماج ولا يترتب عنه حل الحزب على عكس الاندماج وقد ترتب عن المؤتمر حل حزب المؤتمر بصيغة الاندماج حال ان المسالة خلافا لما ورد بالطعن لا تعني التحالفات فالتحالف يكون بين جبهات وحركات بينما الاندماج لا يكون الا بين حزبين موجودين أي انضمام حزب الى حزب وهو ما لم يوجد في دعوى الحال فقد حصل الاندماج كفكرة بالمؤتمر الوطني لا تقبل التجسيم لأنه ولئن وجد حزب المؤتمر في ذلك التاريخ فان حزب الحراك لم يكن موجودا.

وحيث نص الفصل 16 ايضا من مرسوم الاحزاب انه "يضبط النظام الاساسي للحزب السياسي وجوبا طرق تعليق نشاطه مؤقتا او حله بمبادرة من الهياكل المسيرة للحزب او من عدد من المنخرطين يحدده النظام الاساسي يضبط النظام الاساسي للحزب قواعد تصفية امواله والاصول الراجعة له في صورة حله بمبادرة منه وفق مقتضيات نظامه الاساسي" وباعتبار ان الامر آل الى حل حزب المؤتمر وفق ما بينته محكمة الحكم المطعون فيه فانه لا يمكن ان يكون الا وفقا للفصل 15 من القانون الاساسي للحزب الذي اقتضى انه "لا يمكن حل الحزب الا من طرف مؤتمر استثنائي ينعقد للغرض وبأغلبية ثلاثة ارباع المؤتمرين وهو الذي يقرر مصير مكاسب الحزب "واضحى بالتالي المجلس الوطني المنعقد قد خرق الفصل 16 من مرسوم الاحزاب والفصل 15 من القانون الاساسي للحزب فكانت النتيجة التي توصل اليها مجرد تركيبة فاقدة للأساس القانوني.

وحيث وخلافا لما ورد بالمطعن فان القرار المطعون فيه كان معللا تعليلا قانونا مستساغا ومجيبا عن كافة الدفوعات الجوهرية المثارة من كلا الطرفين دون خرق منه للقانون او هضم لحقوق الدفاع بما يجعله بمنأى عن النقض واتجه لذلك رد المطعن المثار لعدم وجاهته ورفض مطلب التعقيب اصلا.

ولهذه الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 26 ماي 2021 عن الدائرة المدنية والتجارية الرابعة المتألفة من رئيسها السيد منصف الكشو وعضوية المستشارين السيدة نجلاء المصمودي والسيد محمد المعز العروسي بمحضر المدعي العام السيدة عفاف النحالي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحرر في تاريخه –